إرشاد الأنام فيما يتعلق من إعسار الزوج
بالنفقة والكسوة والسكنى والمهر والأدم من أحكام
جمع وإعداد الشيخ
ياسر علي محمد

المقدمة

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا وحبيبنا رسول الله وعلى اله وصحبه ومن والاه وبعد :

استجابة لطلب بعض الاحبة ممن لا يسعني رد طلبهم ، فقد استعنت بالله وتوكلت عليه سبحانه وتعالى في أن اكتب بحثا يجمع الاقوال المعتمدة في المذهب من كتب شتى ، فيما يخص الاحكام المتعلقة باعسار الزوج بالنفقة والسكنى والمهر والمسكن والأدم وأسميته :

ارشاد الأنام فيما يتعلق من اعسار الزوج بالنفقة والكسوة والسكنى والمهر والادم من أحكام .

وأسأل الله أن يجعله خالصا لوجه الكريم ،وأن ينفع به انه ولي ذلك والقادر عليه والحمد لله رب العالمين.

(تحقيق القول في مسألة ثبوت فسخ النكاح بين الزوجين عند اعسار الزوج بالنفقة)

فرع : هل يثبت الفسخ عند اعسار الزوج بالنفقة ؟

قال في الروضة : فإذا عجز الزوج عن القيام بمؤن الزوجة ..فالذي نص عليه الشافعي رضي الله عنه في كتبه قديما وجديدا أنها بالخيار إن شاءت صبرت وأنفقت من مالها أو اقترضت وأنفقت على نفسها ونفقتها في ذمته الى أن يوسر وإن شاء طلبت فسخ النكاح .

وقال في المنهاج : أعسر بها (أي بالنفقة) فإن صبرت صارت دينا عليه والا فلها الفسخ على الأظهر.

وقال في العباب : فللزوجة والرجعية فسخ نكاح معسر...

فرع : لو تبرع رجل بأداء النفقة عن الزوج المعسر فهل يسقط حقها في الفسخ ويلزمها القبول أو لا ؟

قال في الروضة : لوتبرع رجل بأداء النفقة عن المعسر لم يلزمها القبول ولها الفسخ كما لو كان دين على انسان فتبرع غيره بقضائه لايلزمه القبول لأن فيه منة للمتبرع .

وقال في النجم الوهاج : ولو تبرع رجل بها لم يلزمها القبول بل لها أن تفسخ .....لما في التبرع من منة .

فرع : إذا امتنع عن الزوج من دفع النفقة فهل لها الفسخ ؟

قال في الروضة : فأما إذا امتنع من دفع النفقة مع قدرته فوجهان ..أصحهما : لافسخ

لتمكنها من تحصيل حقها بالسلطان وكذا لو قدرت على شيء من ماله (أي فلا فسخ ايضا).

فرع : اذا عجز الزوج عن النفقة لمرض أصابه أو لانقطاعه عن وظيفته فهل يثبت للزوجة الفسخ ؟

قال في الروضة : واذا عجز العامل عن العمل لمرض فلا فسخ ان رجي زواله في نحو ثلاثة أيام وان كان يطول فلها الفسخ قال المتولي : ولو كان يكسب في بعض الأسبوع نفقة جميعه فتعذر العمل في أسبوع لعارض فلها الخيار على الاصح واذا لم يستعمل البناء والنجار وتعذرت النفقة كذلك)أي يثبت الفسخ).قلت : انا العبد الفقير
بشرط أن يكون عدم الاستعمال هو الغالب وليس نادرا كما ذكره في الروضة عن الماوردي ونقله صاحب العباب.

فرع : ماهو المقدار الذي يصبح فيه الزوج معسرا ويثبت للزوجة الفسخ ؟

قال في الروضة : إنما يثبت الفسخ بالعجز عن نفقة المعسر فلو عجز عن نفقة المتوسط فلا خيار.

وقال في العباب : فللزوجة والرجعية فسخ نكاح معسر عن أقل نفقتها .

وقال في المنهاج : وانما يفسخ بعجزه عن نفقة معسر .

فرع : لو أصبح الزوج موسرا غنيا بعد أن كان معسرا فهل للزوجة أن تفسخ بما مضى من حال الزوج أم لا؟

قال في الروضة : اذا لم ينفق على زوجته مدة وعجز عن أدائها لم يكن لها الفسخ بسبب ما مضى حتى لو لم يفسخ في يوم جواز الفسخ فوجد نفقة بعده فلا فسخ لها

بنفقة الأمس .

فرع : هل من شروط الفسخ أن يثبت اعساره عند القاضي فيتولى الفسخ بنفسه أو يأذن لها فيه أم ليس ذلك بشرط ؟

قال في المنهاج : ولافسخ حتى يثبت عند قاض اعساره فيفسخه أو يأذن لها فيه .

وقال في الروضة : فإذا ثبت حق التفريق بسبب الاعسار فلا بد من الرفع الى القاضي ....وعلى هذا يتولى القاضي الفسخ بنفسه أو يأذن لها فيه وهو مخير فيهما.

وقال في العباب : ولابد من الرفع الى القاضي فإذا ثبت اعساره عنده أمهله..

وقال في مغني المحتاج : ولافسخ بإعسار زوج بشيء مما ذكر حتى يثبت عند قاض بعد الرفع أو عند محكم اعساره ببينة أو إقراره فلا بد من الرفع الى القاضي كما في العنة لأنه محل اجتهاد ..وليس لها مع علمها بالعجز الفسخ قبل الرفع الى القاضي ولا بعده قبل الاذن فيه. .

فرع : لو عجزت ان ترفع أمرها الى القاضي فهل تستقل بالفسخ بنفسها أو لا ؟

قال في مغني المحتاج : هذا اذا قدرت على الرفع الى القاضي فإن استقلت بالفسخ لعدم حاكم ومحكم أو عجزت الرفع الى القاضي نفذ ظاهرا (أي الفسخ من قبلها) وباطنا للضرورة اما عند القدرة على ذلك فلا ينفذ ظاهرا وكذا باطنا كما رجحه ابن المقري وصرح به الإسنوي .

وقال في النجم الوهاج : هذا اذاقدرت على الرفع الى القاضي فإن لم يكن في الصقع قاض ولا محكم قال في الوسيط : لا خلاف في استقلالها بالفسخ .

قال في الروضة : قال في البسيط :

ولعل هذا فيما اذا قدرت على الرفع الى القاضي فإن لم يكن في الناحية قاض ولا محكم فالوجه اثبات الاستقلال بالفسخ.

وقال في العباب : فإن استقلت به (أي بالفسخ مع وجود القاضي والمحكم) لم ينفذ ظاهرا ولا باطنا فإن فقد القاضي والمحكم اتجه نفوذه(أي نفوذ الفسخ (وتحصل فرقة فسخ لا طلاق.

وقال القليوبي في حاشيته : نعم إن فقد القاضي والمحكم أو كان يغرمها مالا فلها الاستقلال بالفسخ.

وقال في افادة السادة العمد : فإن لم تجد حاكما ولا محكما استقلت بالفسخ بنفسها .

فرع : لو غاب الزوج وانقطع خبره ورفعت أمرها الى الحاكم فهل للقاضي أن يفسخ النكاح بغيبته ؟

قال في افادة السادة العمد : لو غاب الزوجة غيبة منقطعة ورفعت الزوجة أمرها الى الحاكم لم يكن له على المذهب فسخ النكاح حتى يثبت عنده أنه لم يترك لها نفقه وأنها ممكنة وان الزوج معسر الآن وللبينة أن تشهد باعساره الآن استصحابا لحاله عند غيبته فإن قالوا (نشهد انه غاب معسرا) لم يكف حتى يقولوا: (وأنه الآن معسر.)

وقال في عمدة المفتي والمستفتي : غاب زوج امراة سبع سنين ولم يترك لها نفقه وانقطع خبره فلها أن ترفع أمرها الى الحاكم وتفسخ النكاح بسبب تضررها بعدم النفقة والكسوة ان لم تصبر ...وليس لها ان لم تصبر أن تستقل بالفسخ والفسخ بذلك قد كثر فيه الخلاف قال الاشخر : والفسخ بتعذر النفقة ونحوها لامتناع الزوج أو غيبته وجه قوي في المذهب جرى عليه أئمة فيجوز تقليدهم ومال الى ذلك المليباري والكردي.

قلت (أي صاحب عمدة المفتي والمستفتي) : قد بين الكردي أن الفسخ حينئذ هو المذهب كما جزم بذلك زكريا في المنهج . قال شيخنا : فتدعي من تريد الفسخ لدى الحاكم الشرعي أنها زوجة فلان وانه غاب عنها ولم يترك لها نفقة ولا كسوة وانها طائعة ممكنة الى غيبته ومستمرة على ذلك لم يصدر منها ما يسقط نفقتها وكسوتها وتقيم بينة على ذلك وتحلف معها يمين الاستظهار ثم يفسخ نكاحها الحاكم أو يأذن لها ،فإن لم تجد حاكما يرى فسخ نكاحها فلها ان تنتقل الى من يراه كما يفيده كلام التحفة فإن فقد القاضي أو عجزت عن الرفع اليه بأن كان لايفسخ الا بمال فلها أن تستقل بالفسخ للضرورة .

وقال في عمدة المفتي والمستفتي ايضا : قال السيد عمر البصري : نقل الزركشي عن صاحبي المهذب والكافي وغيرهما أن لها الفسخ وهذا أيسر .قال السنباطي في حواشي المحلي : وهو المعتمد وقد مر كلام الكردي في المسألة وقال شيخنا في جواب آخر : وقال الفارقي : جواز الفسخ بتعذر النفقة بغيبة الزوج هو الأصح واختاره ابوالطيب الطبري وابن الصباغ والروياني قال : والفتوى به ومشى عليه شيخ الاسلام في المنهج قال في شرحه : فإن انقطع خبره ولا مال له حاضر فلها الفسخ لان تعذر واجبها بانقطاع خبره كتعذره بالاعسار وجزم بعض المحققين بأن الجمال الرملي رجع اخرا الى موافقة الشيخ زكريا وجرى على ذلك الكردي في الفوائد المدنية.
وقال المليباري في المنهج الوضاح : اختار ذلك المزجد والطنبداوي وابن زياد .
وقال ابن الصلاح : هو الصحيح . وقال شيخنا يعني ابن حجر أنه متجه . قال الأشخر : وقد تقرر أنه متى حكمنا بصحته نفذ ظاهرا وكذا باطنا حتى لا يتطرق اليه بعد ذلك نقض .
قال شيخنا : فلو جاء الزوج الأول وادعى بقاء نكاحه لانه كان له مال ببلد الزوجة لم تسمع دعواه لأن فسخه انما وقع بسبب تضررها بترك النفقة فلم يبطل نكاح الثاني بدعواه هذه واثباتها.

فرع : **لو حضر وغاب ماله فهل لها الفسخ أو لا ؟**

قال في مغني المحتاج : ولو حضر الزوج وغاب ماله فإن كان غائبا بمسافة القصر فأكثر فلها الفسخ ولايلزمها الصبر للضرر والا بأن كان دون مسافة القصر فلا فسخ لها ويؤمر بالاحضار بسرعة لأن ما دون مسافة القصر كالحاضر في البلد .

فرع : اذا ثبت اعساره فهل ينجز الفسخ أم يمهله القاضي ثلاثة أيام ؟

قال في النجم الوهاج : والاظهر امهاله ثلاثة ايام لأن الزوج قد يتعسر عليه وجود النفقة لعوارض ثم تزول وهذه مدة قريبة يمكن تجزيئها باستقراض وغيره.

وقال في الروضة : فإذا عجز فهل ينجز الفسخ أم يمهل ثلاثة أيام ؟
قولان : أظهرهما : الامهال .

فرع : هل للزوجة الخروج في مدة الامهال لتحصيل النفقة ام ليس لها ذلك ؟

قال في الروضة : يجوز لها الخروج في مدة الامهال لتحصيل النفقة بكسب أو تجارة أو سؤال وليس له منعها من الخروج .

وقال في مغني المحتاج : ولها الخروج من بيتها زمن المهلة نهارا لتحصيل النفقة بكسب او تجارة أو سؤال وليس له منعها سواء كانت فقيرة أم غنية .

فرع : لو رضيت باعساره والمقام معه بعد المهلة ثم ارادت الفسخ فهل يحق لها الفسخ ؟

قال في الروضة : فلها الفسخ لأن الضرر متجدد ولا أثر لقولها :رضيت بإعساره أبدا لأنه وعد لايلزم الوفاء به .

وقال في العباب : لو رضيت بعد ايام المهلة بالصبر معه ثم رجعت جاز.

فرع : لو نكحته عالمة بإعساره فهل يثبت لها الفسخ ؟

قال في المنهاج : ولو رضيت بإعساره أو نكحته عالمة بإعساره فلها الفسخ بعده.

وقال في الروضة : ولو نكحته عالمة بإعساره فلها الفسخ أيضا واذا عادت الى طلب الفسخ بعد الرضى جدد الامهال .

(تحقيق القول في مسألة ثبوت فسخ النكاح بين الزوجين عند اعسار الزوج بالمهر والكسوة والمسكن والأدم والخادم مع نفقته)

(الاعسار بالمهر)

هل يثبت الفسخ بالاعسار بالمهر ؟

قال في المنهاج: وفي اعساره بالمهر أقوال: أظهرها تفسخ قبل وطء لابعده.

وقال في الروضة : الإعسار بالمهر فيه طرق منتشرة المذهب منها عند الجمهور يثبت الفسخ ان كان قبل الدخول ولا يثبت بعده .

وقال في العباب : وبمهرها الحال الواجب بعقد أو فرض قبل الدخول (أي يثبت الفسخ.)

فرع : لو أعسر ببعض المهر فهل يثبت الفسخ ؟

قال في مغني المحتاج : فلو قبضت بعضه قبل الدخول كما هو المعتاد وأعسر بالباقي أفتى ابن الصلاح بأنه لا فسخ بعجزه عن بقيته ....ثم قال : وافتى البارزي بأن لها الفسخ وهو مقتضى كلام المصنف ...وقال الاذرعي : هو الوجه نقلا ومعنى.

وهذا هو المعتمد كما اعتمده السبكي وغيره . (أي المعتمد الفسخ.)

وقال الباجوري في حاشيته : قوله: ان أعسر زوجها بالصداق أي بالحال منه كلا أو بعضا على المعتمد فلو أقبض بعض المهر وأعسر بالباقي قبل الدخول كان لها الفسخ.

فرع : **لو رضيت بإعساره بالمهر فهل يحق لها الفسخ بعد ذلك ؟**

قال في المنهاج : ولو رضيت بإعساره بالمهر فلا .. (اي فلا فسخ)

وقال في الروضة : إذا أعسر بالمهر ومكنها الحاكم من الفسخ فرضيت بالمقام معه ثم ارادت الفسخ فليس لها لأن الضرر لايتجدد هكذا أطلقه الجمهور وهو المذهب .

قال في النجم الوهاج معللا عدم الفسخ : لأن الضرر لا يتجدد بخلاف النفقة.

فرع : **لو نكحته عالمة باعساره بالمهر فهل لها الفسخ ؟**

قال في الروضة : ولو نكحته عالمة بإعساره بالصداق فليس لها الفسخ على الأصح.

وقال الباجوري في حاشيته : والمعتمد انه لافسخ لها فيما اذا نكحته عالمة بإعساره بالصداق لأن الضرر لا يتجدد بخلاف النفقة فإن ضررها يتجدد .

فرع : **الفسخ هل هو حق ثابت للزوجة فقط أم كذلك يثبت لولي الزوجة ان اراد فسخ النكاح ؟**

قال في الروضة : فيمن له حق الفسخ وهو للزوجة ان شاءت فسخت وان شاءت

صبرت ولا اعتراض للولي عليها وليس له الفسخ بغير توكيلها.

وقال في مغني المحتاج : واعلم أن الفسخ حق للزوجة ..ثم قال : أفهم كلامه أن عدم فسخ ولي البالغة من باب أولى .

(الاعسار بالكسوة)

هل يثبت الفسخ عند الاعسار بالكسوة ؟

قال في الروضة : يثبت الخيار بالاعسار بالكسوة على المذهب.

وقال في المنهاج : والاعسار بالكسوة كهو بالنفقه (أي يثبت الفسخ فيه.)

وقال الباجوري في حاشيته : فالاعسار بالكسوة كالاعسار بالنفقة لأنها لابد منها.

فرع : **لو أعسر ببعض الكسوة فهل يثبت الفسخ ؟**

قال في النجم الوهاج : والمعتمد ما أفتى به ابن الصلاح وهو : أن المعجوز عنه ان كان مما لابد منه كالقميص والخمار وجبة الشتاء فلها الخيار وان كان منه بد كالسروايل والنعل وبعض ما يفرش والمخدة فلا خيار.

(الاعسار بالمسكن)

هل يثبت الفسخ عند الاعسار بالمسكن ؟

قال في الروضة : يثبت الاعسار بالكسوة على المذهب وبالمسكن على الأصح.

وقال في المنهاج : والمسكن في الأصح (أي يثبت به الفسخ .)

وقال الباجوري في حاشيته : وأما المسكن فجرى بعضهم على أنها لاتفسخ به والمعتمد أنها تفسخ به لشدة الحاجة اليه ..

وقال في العباب : لها الفسخ بإعساره بالمسكن الواجب.

فرع : **لو اعتاد اهل بلدتها عدم المسكن فهل يحق لها الفسخ أو لا ؟**

قال في اعانة الطالبين : أو أعسر بمسكن وإن لم يعتادوه..

قال صاحب الحاشية قوله (وان لم يعتادوه) : غاية في كونها لها الفسخ بالاعسار بالمسكن أي لها الفسخ بذلك وان لم يعتد أهل محلتها المسكن .

(الاعسار بالأدم)

تعريفه:
قال في حاشية اعانة الطالبين : هو بضم الهمزة والدال المهملة او سكونها ما يؤكل به الخبز مما يطيبه ويصلحه فيصير ملائما للنفس فهو من اسباب الصحة وافضله اللحم ثم اللبن ثم عسل النحل.

فرع : **هل يثبت الفسخ بالاعسار بالأدم ؟**

قال في المنهاج : قلت: الأصح المنع في الأدم والله اعلم.

وقال في الروضة : لو أعسر بالادم فلا خيار على الأصح عند الأكثرين.

وقال الباجوري في حاشيته : فيخرج ما اذا اعسر بنحو الأدم (أي فلا يثبت الفسخ)

(الاعسار بنفقة الخادم)

فرع: لو وجب عليه توفير خادم لها بأن كانت ممن يخدم في بيت اهلها فهل يثبت لها الفسخ إن أعسر بالخادم أو نفقته ؟

قال الباجوري في حاشيته : ولا فسخ ايضا بالاعسار بالخادم أو نفقته.

قال في النجم الوهاج : وأما نفقة الخادم فلا فسخ بالاعسار بها على الصحيح.

فرع : لو استأجرت الزوجة خادمة لها من مالها فهل ترجع بما دفعته على الزوج ام لا ؟

قال في النجم الوهاج : وتصير نفقة الخادم دينا عليه لأنها مستحقة مع الاعسار فإن استأجرت من يخدمها رجعت عند يساره بالأجرة.

والحمد لله رب العالمين.

كتبه الفقير الى عفو ربه:
ياسر علي محمد